بحيث لا يجوز غيره يوضحه قوله وان ترك الامام السبأ اي
سبي ذراري المرتدين الذين حاربوا الامام ومنعوا الدار
فظهر عليهم ثم اسلموا واطلقهم وعفى عنهم بعدم سبي ذراريهم
وترك لهم الارض اي ارضهم واموالهم ملكا لهم فهو
في سعة ويكونون احرار التوقف الملك على الحرية وهذا
الحكم ايضا مستقيم جايز للامام غير محظور عليه وارضهم
ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا القسم من
الارض مخالف لحكم ارض الخراج لان الارض تبع لاهلها
في الحكم فان كانوا ممن تقبل منهم الجزية فارضهم ارض خراج
وان كانوا ممن لا تقبل منهم الجزية بل الاسلام او السيف
كمشركي العرب والمرتدين من العرب او العجم اذا اسلموا فارضهم
ارض عشر وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غير دار لهم اي على دور كثيرة من دور مشركي العرب فتركها
على حالها ملكا لاهلها لما اسلموا من ذلك البحرين واليمامة
كحمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف واربع
من مكة وغيرها من بلاد غطفان بالتحريك ابو قبيلة من
العرب من قيس غيلان سميت القبيلة باسمه وتميم كامير
ابو قبيلة من العرب سميت باسمه وهو تميم بن مر بن اد بن
طابخة بن الياس بن مضر واما ما اجلبوا به اي ما جلبه المرتدون
في عسكرهم من مال او متاع او سلاح او كراع او دكاب فليس
يترك على حاله ملكا لهم بل يكون غنيمة لتعلق حق الغزاة
بعينه فلا يجوز للامام العفو عنه الا برضاهم واربعة اخماسه
تقسم بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في آية الغنيمة
من كتابه وغنيمة العسكر مخالفة في الحكم لما افاء الله من
اهل القرى جمع قرية تطلق على البلدة والضيعة والحكم في
هذا يعني الفيء غير الحكم في ذلك اي الغنيمة غنايم العسكر
اي ما غنم من عسكر عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب
منها حكمها سواء الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه واربعة
الاخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه تنبيه جميع ما
تقدم في هذا الفصل من الحكم في المرتدين هو قول الامامين
ابي يوسف ومحمد واما تفصيل الخلاف بين ابي حنيفة

وما

وصاحبيه رحمهم الله تعالى في حكم المرتدين ففي الفتاوى
الخانية قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام
في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم
مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يغيرون على
المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم
ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا
فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين
وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين امنين فارتد
نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار
ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا
ارتدوا ولم يظهروا احكام الشرك فيها ثم غلب عليها
المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا
في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار
دار الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلاثة اشياء
احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار
الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها
اهل الحرب احكامهم والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم او
ذمي آمنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة
التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون
او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه
اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل
الحرب يصير دار حرب كيف كان انتهى فصل واما اهل
القرى والارضين والمداين واهلها وما فيها فالامام بالخيار
ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم
اموالهم ووضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج على ارضهم
ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة
فانه لا تقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل واما
عبدة الاوثان من العجم فتقبل منهم الجزية والخراج ولا
يقتلون ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا يرى
الى قوله عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل

القرى

مطلب
معرفة ما يصير به الدار دار الحرب وشرطه
عند الامام وصاحبيه

Copyright © King Saud University